آليات و طرق إثبات جرائم الحدود بالقانون الليبي

مفتاح محمود اجبارة
أستاذ مساعد /جامعة الزيتونة

مُقَدِّمَة

خلق الله الانسان وكرمه بأن جعله خليفته في الارض ، ولأجل أن يقوم الإنسان بالمهمة التي خلق لأجلها ، والمتمثلة في عبادة الله جل شأنه ، واستمرار الحياة ، نظم الشارع الحكيم حماية لضرورات الانسان وهي ضرورة الدين ، والنفس ، والعرض ، والعقل ، والمال ، بأن جعل من الاعتداء علي أي من هذه الضرورات جريمة ، وشدد في عقوبتها بان جعلها جرائم حدية، ونتيجة لتشديد العقوبة المقررة للاعتداء علي أي من حاجيات الأنسان،

فإن الله سبحانه وتعالى نص علي طرق معينة لإثبات هذه الجرائم، بحيث لا تطبق العقوبة المقررة لهذه الجرائم، الا اذا تم إثباتها بالطرق والالية المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية [1]، غير انه في حالة تعذر تطبيق العقوبات الحدية علي الجاني ، بسبب عدم ثبوتها بالوسائل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ، فان الجاني يخضع لعقوبات تعزيرية .

هذه المنهجية التي وضعت احكامها الشريعة الإسلامية ، والمتمثلة في تشديد العقوبات المقررة للمعتدي علي ضروريات الانسان ، والتشدد في طرق وآلية إثبات هذه الجرائم تحمل في طيها موازنة دقيقة بين حقين حق الله سبحانه وتعالي في معاقبة الجناة ، وحق المتهم في ان لا تطبق عليه العقوبة المقررة لأي من الجرائم الحدية ، الا اذا ثبتت بشكل قطعي وبالوسائل المحددة شرعاً.

وحرصا من المشرع الليبي علي تبني احكام الشريعة الإسلامية في قانون العقوبات ، علي اعتبار ان الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، فلقد بادر منذ وقت مبكر (أوائل السبعينات) بتقنين احكام الجرائم الحدية ، بعد جهود ذؤبه قامت بها اللجان المختصة التي انيطت بها مهمة مراجعة التشريعات القائمة وتعديلها بما يتفق ومبادئ الشريعة الاسلامية ، تجلي في صدور أربعة تشريعات [2]،

---

[1] - راجع المستشار / علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام ، مقارنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولي ، مؤسسة الزهراء للإيمان والحسني بالمدينة المنورة ، 1976 م ، ص 70 الي 75 .

[2] - لقد أصدر المشرع الليبي العديد من القوانين المستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية بشأن الحدود منها : _

- القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، صدر بمدينة سرت بتاريخ 24 رمضان 1405 و . ر ، الموافق 12 / 2 / 1425 م .

– القانون رقم 70 لسنة 1973 م بشأن إقامة حد الزنا ، صدر بمدينة سرت بتاريخ 29 شعبان 1393 هـ الموافق 16 / 9 / 1974 م صدر بالجريدة الرسمية العدد رقم 43 لسنة 11973م .

- القانون رفم 52 لسنة 1974 م في شأن إقامة حد القذف ، صدر بمدينة سرت بتاريخ 29 شعبان 1394 هـ الموافق 16 / 9 / 1423 م ، صدر بالجريدة الر سمية رقم 52 لسنة 1423 م

- القانون رفم 4 لسنة 1423 م في شأن تحريم شرب الخمر ، صدر بمدينة سرت بتاريخ 17 شعبان 1403 و . ر - الموافق 29 / يناير / 1423 م ، صدر بالجريدة الر سمية رقم 5 لسنة 1423 م

وفعلا حمل المشرع الليبي في خطوة جريئة تحسب له المبادي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بشأن جرائم الحدود سواء من حيث العقوبات ، او من حيث ألية وطرق الإثبات ،الا انه وبكل اسف سرعان ما تراجع عن ذلك ،في خطوة غير مدروسة وبدون مبرر حيث أجرى تعديلات علي هذه التشريعات ، أتضح منها ان المشرع الليبي متذبذب في سياسته الجنائية الخاصة بجرائم الحدود ، ولبيان القصور الذي نتج من سياسة المشرع الليبي في جرائم الحدود ، سأتناول هذا البحث في مطلبين ، المطلب الاول وسنخصصه لبيان تطور نظام الإثبات في الجرائم الحدية ، والذي سيقسم بدوره الي ثلاث فروع ، الفرع الاول سيخصص لبيان الإثبات في جريمتي السرقة والحرابة ، وسيخصص الفرع الثاني لبيان الإثبات في جريمة الزنا ، وسيخصص اخيرا الفرع الثالث لبيان الإثبات في جريمة شرب الخمر وسنتناول في المطلب الثاني أوجه القصور في نظام إثبات جرائم الحدود في التشريع الليبي ، وهو ما سنتناوله في اربعة فروع ، الفرع الاول وسنخصصه / لانعدام التوافق والانسجام بين احكام الجرائم الحدية ، الفرع الثاني سنتناول فيه / عدم تناسب ادلة الإثبات مع جسامة الجرائم ، بينما سنخصص الفرع الثالث لدراسة / تجاهل المشرع الليبي لقاعدة درء الحدود بالشبهات ، واخيراً سنتناول في/ الفرع الرابع أثر تخلف الدليل الشرعي علي عقيدة المح

المطلب الاول

تطور نظام الاثبات في الجرائم الحدية

ان المتتبع لتشريعات الحدود الصادرة في ليبيا والتعديلات التي ادخلت عليها في مناسبات مختلفة ، يلاحظ بان احكام الأثبات كانت من اوائل الامور التي طالها التغيير والتعديل ، وهو ما يصدق تحديدا علي اثبات جرائم السرقة والحرابة وجريمة الزنى ، دون جريمة القدف ، ذلك ان اثباتها بقى دون تغيير يذكر منذ صدور القانون المنظم لها رقم 52 لسنة 1974لافي شأن إقامة حد القدف .

غير ان المشرع الليبي قد اعتبر شرب الخمر جريمة تعزيرية ، بعد ان اخرجها من اعداد الجرائم الحدية بموجب القانون رقم 4 لسنة 1423 م بشأن تحريم شرب الخمر ، ولذا فأننا سنقصر بحثنا علي تتبع المراحل التي مربها إثبات كل من جريمتي السرقة والحرابة في الفرع الاول ، وجريمة الزنى المعاقب عليها حداً في الفرع الثاني ، للوقوف علي التعديلات التي أجريت بالخصوص ، والحكمة المبتغاة من وراء ذلك ، تم نتناول الإثبات في جريمة شرب الخمر في الفرع الثالث .

الفرع الاول

الاثبات في جريمتي السرقة والحرابة

من تتبع مراحل تطور احكام الاثبات المتعلقة بجريمتي السرقة والحرابة يلاحظ بانه وضعت وسائل اثبات لهذه الجرائم في ظل القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، والتعديلات التي ادخلت عليه والتي ركزت علي تعديل شروط اقامة الحد ، ولعل من ابرز التعديلات الذي انصب علي نص المادة (9) التاسعة من القانون المكور ، والتي نصت علي انه (تثبت جريمتا السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الاولي والرابعة من هذا القانون لاعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو المحاكمة أو بالشهادة أو بأي وسيلة أثبات علمية).

وبمقارنة صياغة هذه المادة المعدلة بسابقتها يتضح التحول في مسلك المشرع الليبي ، مؤداه ان هناك توجهاً لدى المشرع الليبي الي تقييد وسائل إثبات جريمتي السرقة والحرابة ، فنجده قد حصر طرق إثباتها في ثلاثة وسائل وهي : (اعتراف الجاني) ، والذي فيد بضرورة حصوله في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، ولو كانت المحكمة غير مختصة [1] وقد قضى بأن (وتعتبر النيابة العامة جزء من السلطة القضائية ، حيث منحها القانون جزء من هذه السلطة فضلا عن أن لها اختصاصات قاضي التحقيق ، ولم يحدد المشرع مكان الإقرار هل هو في المحكمة أم امام النيابة العامة ولكنه قال امام السلطة القضائية)[2]، لكي يعول عليه في الاثبات ، فتثبت السرقة بالإقرار ولو بعد حين من السرقة ، لان التقادم عند القائلين به لا يؤثر علي الاقرار ، اذا الانسان غير متهم فيما يقر به علي نفسه[3] ، فالعاقل لا يقر علي نفسه بغير الحقيقة [4]، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة للإثبات ومنها (لا يؤاخذ المقر بإقراره)[5] ، و(الشهادة) والتي وردت مطلقة ، فتقبل شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد رؤية ، وشاهد سمع ، وشهادة شاهد ويمين المدعي ، بقصد ملكية المقصود ، فإذا لم يكن غير هذه الشهادات في جريمة السرقة منع الحكم بالقطع ، واقتصر القاضي علي الحكم بتعزير الجاني والزامه بضمان قيمة الشيء المسروق [6]،

---

[1] - لراجع / مراد العروبي ، أحكام جريمة السرقة ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ، طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولي ، 1985 م ، ص 216 .

[2] - طعن جنائي ليبي رقم 1/ 26 ق ، جلسة 30 مارس 1979 م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، يناير 1980 م.

[3] - راجع الدكتور / عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الجنائي ، الجزء الاول ، دار الحديث القاهرة ، 2009 م ، ص 476 .

[4] - راجع الدكتور / عبد السلام الشريف العالم ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، 1996 ، ص 79 وما بعدها .

[5] - راجع الدكتور / احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الشروق القاهر ، بدون تاريخ نشر ، ص 364.

[6] - راجع بدائع الصانع ، الجزء الاول ، ص 151 . وراجع / شرح الزرقاني ، الجزء 7 ، ص 81 . وراجع / المغني ، الجزء الاول ، ص 289 . وراجع / اسنى المطالب / الجزء الرابع ، ص 151 .وراجع الدكتور / عبدالقادرعودة ، المرجع السابق ، ص 473

والمقصود من قبول الشهادة عدم سماع الشهود قضاء والأخذ بها كدليل ، فلا يمنع حضور الشهود قبل المخاصمة من سماع اقوالهم وتذوينها كبلاغ وحبس المتهم بموجبها ، إنما الممنوع هو الحكم بها[1] ، اما الوسيلة الثالثة من وسائل الإثبات التي ذكرت بالمادة 9 من القانون رقم 10 محل البحث فهي : (اية وسيلة علمية) ، والمشرع الليبي اضاف هذه الوسيلة مواكبة للتطور التقني و العلمي ، ومحاولة منه للاستفادة من تطبيقاته في اثبات جرائم الحدود في اعتقادي ، غير ان استخدام الوسائل العلمية كوسيلة من وسائل الاثبات محل جدل بشأن مشروعيتها ، حيث ان ثمة وسائل علمية تستخدم في مواجهة الانسان ، وتفضي إلي انتهاك بعض حقوقه الاساسية ، وهي اما لأنها تؤثر علي كيانه النفسي أو كيانه المادي أو كليهما [2] .

وعلى ذلك فإن نص المادة المذكورة عليه بعض الملاحظات ، لعل أهمها ان الإشارة الي الوسائل العلمية كوسيلة من وسائل الإثبات دون تحديد ، يقضي الي توسيع نطاق الإثبات ، والاستفادة من التطور العلمي في هذا المجال كما سبق القول ، وعلي الرغم من ان المشرع الليبي علي ما يبدوا يهدف الي تقييده وعدم إطلاقه ، ذلك لن الوسائل العلمية التي يمكن استخدامها كوسائل اثبات عديدة ، الركون اليها بأطلاق في اثبات هذه الجرائم التي تتسم عقوبتها بالصرامة والشدة ، امر محفوف بالمخاطر علي اعتبار ان بعضها مطعون في مشروعيتها أصلا كما سبق القول ، كما ان نتائجها غير قطعية في دلالتها ولا يمكن الوثوق بها حتى فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية [3] ، فما بالك في جرائم الحدود الامر الذي يجعلها في عداد الشبهات ، ومن تم لا يصح التعويل عليها بمفردها ودون ضوابط ، عملا بقاعدة (ادروا الحدود بالشبهات).

اما بشان الاعتراف ، فأن المشرع الليبي قد قيده بضرورة الادلاء به في مرحلة التحقيق أو المحاكمة حتى يمكن قبوله كدليل للأثبات في جريمة السرقة والحرابة ، هذا الامر يجعل من هذا النص محلاً للنقد اذ ان حصول الاعتراف امام سلطة التحقيق ، في مرحلة التحقيق الابتدائي قد يؤدي الي ضياع اهم الضمانات للمتهمين ، وهي حياد سلطة التحقيق التي من المفترض حصول الاعتراف امامها ، حتى يمكن الاطمئنان الي صحة الاعتراف ، وعدم انتزاعه من المتهم بالإكراه لإمكانية الركون اليه كدليل للأثبات ، وهذا الحياد المطلوب لسلطة التحقيق لا يتصور توافره الا في حالة ما تم الاعتراف امام السلطة القضائية المختصة ، وهي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو النيابة العامة [4].

---

[1] - راجع / فتح القدير ، الجزء الرابع ، ص 352 . وراجع الدكتور / عبد الفتاح عودة ، المرجع السابق ، ص 474 .

[2] - راجع الدكتور / موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي ، (دراسة مقارنة) منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الاولى ، 1999 م ، ص 47 م .

[3] - راجع الدكتور / موسي مسعود أرحومة ، المرجع السابق ، ص 45 وما بعدها .

[4] - راجع الدكتور / مفتاح محمود اجبارة ، اجراء التفتيش وضماناته في القانون الليبي ، رسالة ماجستير ، القاهرة ،2001 م ، ص 165 وما بعدها .

فالتحقيق الابتدائي قد يباشر من قبل اشخاص ليس من ضمن السلطة القضائية ، فقد يباشر التحقيق من أعضاء التحقيق بجهاز التفتيش والمتابعة ، الذين لا يعتبرون من ضمن اعضاء الهيئات القضائية ، علي الرغم من ان المشرع الليبي قد اعطى أعضاء التحقيق بجهاز التفتيش والمتابعة الشعبية ، حق الاضطلاع بمهام النيابة العامة في نطاق اختصاصهم ، بما في ذلك تحريك الدعوى الجنائية واقامتها ومباشرتها امام المحكمة هذا من جانب ، ومن جانب ثاني فان الاثبات بالشهادة علي النحو السابق بيانه ، لا يختلف كثيرا عنه في جرائم التعزير لعدم اشتراط أي شروط في الشهود حتى يمكن الوثوق بشهادتهم حتى يمكن التعويل عليها ، لاسيما فيما يتعلق بشرط العدد والعدالة وكذلك شرط عدم التهمة ، وما الى ذلك من شروط[1]، وهنا يخالف اجماع الفقهاء المسلمين في اثبات مثل هذه الجرائم وبالذات مع غياب النص الي أي اتجاه فقهي يستند فيما لم يرد بشأنه نص[2] ، وهذا المسلك التشريعي الذي انتهجه المشرع الليبي سيفضي الي التوسع في تطبيق الحدود ، أي العودة الي الاتجاه الذي تبناه المشرع عند صدور هذا القانون قبل تعديل نص المادة 9 (التاسعة) محل الدراسة .

الفرع الثاني

الأثبات في جريمة الزنا

علي خلاف النهج الذي سلكه المشرع الليبي بخصوص سائر الجرائم الحدية الاخرى ، فقد اغفل المشرع الليبي تنظيم احكام اثبات جريمة الزنا منذ صدور القانون رقم 70 لسنة 1973 م بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض احكام قانون العقوبات [3] ، اذ خلا هذا القانون من بيان وسائل اثبات هذه الجريمة ، وقد أكتفت المادة 10 في فقرتها الاولى بالنص علي انه (يطبق المشهور من ايسر المذاهب ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، بالنسبة الي جريمة الزنا المعاقب عليها حدا ، فإذا لم يوجد نص في المشهور طبقت احكام قانو العقوبات) ، بينما نصت الفقرة الثانية من المادة محل الدراسة على انه (بالنسبة للإجراءات يطبق في شأنها احكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون)

---

[1] - راجع الدكتور / عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، الطبعة الاولى ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع والاعلان – بنغازي ، 1977 ، ص 227 . ويذهب البعض من الفقه الاسلامي فيما يتعلق بالشهادة الي انه (لا تقبل في الشهادة للحدود الا شهادة الرجل ، وان شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهري ، قال : (مضت السنه من لدن رسول الله والخلفين من بعده ان لا شهادة للنساء في حد الزنا ، وروى عن عطا وحماد انه يقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال ومراءتين ، لكن الجمهور يرون بان هذا شدود لا يعول عليه ، لان لفظ الاربعة اسم لعدد المذكر ويقتضي ان يكتفي فيه بأربعة ، ولا خلاف في ان الاربعة اذا كان بعضهم نساء لا يكفي . راجع في ذلك الدكتور / احمد فتحي بهنسجي ، المرجع السابق ، ص 366 .

[2] - ويشترط في شهود السرقة ما سبق بيانه من شروط ، والتي يجب توافرها في شهود الزنا علي الخلاف والوفاق الذي ذكر بين الفقهاء ، وتثبت السرقة بشهادة شاهدين اثنين ، فان قل العدد عن اثنين ، او كان احداهما امراءه أو كان احداهما شاهد رؤية والاخر شاهد سماع فلا قطع بشهادتهما (راجع في ذلك الدكتور / عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 473 .).

[3] - صدر القانون رقم 70 لسنة 1973 م في شأن إقامة حد الزنا ، في 6 رمضان المبارك 1393 هـ الموافق 2 اكتوبر 1973 م ، وهو منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 43 لسنة 1973 م .

، هذا الامر دفع البعض من الفقه[1] ليتساءل عما إذا كان المشرع ، قد ترك أمر اثبات جريمة الزنا للقواعد العامة في الاثبات الجنائي طبقا لنص المادة 275 اجراءات جنائية ليبي ، او ان عزوفه عن تحديد طرق الاثبات لا يعني بأي حال من الاحوال عدم تقييده ، وقد تم بحق استعادة الفرضية الأولى بمقولة ان الاحالة الي قانون الاجراءات الجنائية قاصره فقط على اجراءات الاثبات ، ذلك انه ليست كل القواعد المتعلقة بالإثبات ذات طبيعة اجرائية ، ومن تم يتم الرجوع بشأنها الي قانون الاجراءات الجنائية ، بل ان هناك طائفة من القواعد المتعلقة بالإثبات ذات طبيعة موضوعية ، كذلك التي تحدد ادلة الاثبات ، وقيمة الدليل ، وعبء الاثبات ، ومن تم وجب الرجوع بشأنها الي المشهور من ايسر المذاهب ، ومن المعروف ان ايسر المذاهب في الفقه الاسلامي هو الذي يكون اكثر تشددا في الاثبات ، فالقول بحرية الاثبات امر مستبعد ولا يمكن التسليم به ، ذلك انه مخالف بشكل صريح للنصوص القرآنية الكريمة التي حددت عدد الشهود الذين يلزم توافرهم لإثبات هذه الجريمة، حيث يقول تعال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [2]،وقوله جل شأنه (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون)[3] ، والسنة النبوية الشريفة جاءت بنصوص معارضة لهذا القول ، حيث ورد ان : (سعيد ابن عبادة قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، أرأيت لو وجدت مع أمراتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (نعم) [4] ، وروي عن الرسول صلي الله عليه وسلم انه قال : (لهلال بن أميه لما قدف أمرأته بشريك بن سحيما "البينة والا حد في ظهرك " [5] ، بالإضافة الي ذلك فقهاء المسلمين قد اجمعوا بلا خلاف علي عدم جواز اثبات هذه الجريمة الا بأربعة شهود[6].

ولعل ما يؤكد ذلك كل ما طرح أن المادة (13) من القانون رقم (52) لسنة 1974 م في شأن إقامة حد القدف قد نصت علي ان : يسقط حد القدف في كل الحالات الأتية /

- إثبات القاذف لصحة القدف شرعا .

وهو ما يعني بأنه يمكن أن يدرأ عن نفسه حد القدف إذا ما تمكن من إثبات زنا المقذوف عن طريق الأدلة الشرعية عملا بقوله جل شأنه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

---

[1] - راجع الدكتور / عوض محمد ، دراسات في الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ، 1977 ، ص 289 وما بعده

[2] - سورة النساء ، الآية (15) .

[3] - سورة النور ، الآية (13) .

[4] - رواه الجماعة الا مسلم والنسائي .

[5] - رواه النسائي .

[6] -من المتفق عليه ان الزنا لا يثبت الا بشهادة أربعة شهود ، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم ، لقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقوله جل شأنه (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) راجع الدكتور / عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 307 .

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون *الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم)[1].

أما إذا عجز القاذف عن أثبات زنا المقذوف فإنه سيكون عرضة لتطبيق القدف عليه [2] ، وعلى ذلك فان ادلة اثبات الزنا هي ذاتها التي يسقط بها حد القدف ، وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية في حكم لها جاء فيه (والقول باستلزام الدليل الشرعي بشأن إثبات الزنا المعاقب عليه بالجلد يجد سنده فيما نصت عليه المادة العاشرة من قانون إقامة حد النا في فقرتها الاولى من ان المشهود من ايسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون بالنسبة الي جريمة الزنا المعاقب عليها حداً. وغني عن البيان ان ثبوته بالدليل الشرعي هو شرط لاستحقاق الجاني للحد ، وهو لذلك أوثق ارتباطا بالموضوع منه بالإجراءات ، كما ان قول المادة العاشرة السالفة الذكر في الفقرة الثانية منها (اما بالنسبة للإجراءات فيطبق في شأنها قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون المذكور ، وانما الإحالة المعنية قاصرة علي إجراءات التحقيق والمحاكمة وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بالإثبات .

وظل هذا الوضع سائدا الي ان صدر القانون رقم 10 لسنة 1999م بإضافة مادة جديدة للقانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزنا وتعديل بعض احكام قانون العقوبات ، وهي المادة 6 مكرر التي تنص عاي انه (تثبت جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة (1) من هذا القانون باعتراف الجاني أو بشهادة أربعة شهود ، أو بأية وسيلة أثبات علمية)[3] .

حين جاءت صياغتها علي غرار النهج الذي سلكه المشرع في إثبات جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً ، ومن ينسحب ما سبق ان أبديناه بخصوصها من ملاحظات على إثبات جريمة الزنا المعاقب عليها حدا تجنبا للتكرار ، وربما الفارق الوحيد باستثناء عدد الشهود ، هو ان المشرع لم يشترط حصول الاعتراف امام اية جهة قضائية ، خلافا للنص الخاص بإثبات جريمتي السرقة والحرابة ، وهي تفرقة غير مبررة تنطوي علي شدود في صياغة أحكام تتعلق بمسائل ذات طبيعة واحدة يفترض فيها ان تكون متماثلة .

الفرع الثالث

الإثبات في جريمة شرب الخمر

لقد كانت المادة (12) من القانون رقم 89 لسنة 1974 م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب تنص علي انه (تثبت الجريمة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القانون بالإقرار امام السلطة القضائية ولو مرة واحدة ، أو الشهادة ، أو بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى) ، وهي ما

---

[1] - سورة النور الآيات (4 – 5) .

[2] - راجع / محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف – القاهرة ،1979 م ، ص 250 وما بعدهـــا .

[3] - مضافة بالقانون رقم 10 لسنة 1999 م ، وهذا القانون منشور بالجريدة الرسمية ، العدد رقم (2) لسنة 1429 ميلادية .

أثارت نوعاً من اللبس والغموض في حينه [1] ، قبل ان يلغي هذا القانون بالقانون رقم (4) لسنة 1423 في تحريم الخمر [2] ، وذلك بان نصت المادة الرابعة عشر على انه : (يلغى القانون رقم 89 لسنة 1974 م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القانون) .

اما بشأن وسائل الإثبات التي يجب اتباعها لإثبات هذه الجريمة ، فلم يأت المشرع الليبي علي ذكرها صراحة في هذا القانون ، وان كان قد جاء في المادة الثالثة عشر لينص علي انه : (تطبق احكام قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون) ، وهنا نقول بأن هذا النص قد احال بنص صريح فيما يتعلق بوسائل وقواعد الإثبات الي المادة (275) إجراءات جنائية وتحاشيا للتكرار ، نحيل القارئ للإثبات في جريمة الزنا للجدل الذي دار بأن تطبيق نص المادة (275) إجراءات جنائية ليبي .

المطلب الثاني

أوجه القصور في نظام إثبات الحدود في التشريع الليبي

المتتبع للمراحل المختلفة التي مر بها التشريع الليبي ، فيما يتعلق بإثبات الجرائم الحديه يلاحظ ان سياسة المشرع الليبي ، يوجد بها بعض المأخذ يمكن إجمالها في الملاحظات التي سنتناولها في اربعة فروع ، الفرع الاول وسنخصصه / لانعدام التوافق والانسجام بين احكام الجرائم الحدية ، الفرع الثاني سنتناول فيه / عدم تناسب ادلة الإثبات مع جسامة الجرائم ، بينما سنحصص الفرع الثالث لدراسة / تجاهل المشرع

---

[1] - فالمادة (12) من القانون رقم 89 لسنة 1974 م بشأن تحريم شرب الخمر وإقامة حد الخمر ، يلاحظ عليها بعد ان ذكرت الإقرار وشهادة رجلين كوسيلة إثبات جريمة شرب الخمر المعاقب عليها حدا ، جاءت وأردفت قائله (وبأية وسيلة اخري من وسائل الإثبات الأخرى) ، فالعبارة الاخيرة هي مصدر اللبس والغموض ، فلقد أثير التساؤل بشأنها فيما إذا كان الإثبات ممكن ان يأتي بأية دليل أو وسيلة ، أي الأحد بحرية الإثبات ، أم أ ن المقصود بذلك هو أية وسيلة أو دليل مقرره في الشريعة الإسلامية ، ولو لم يكن محل إجماع من الفقه .

وبالرجوع الي احكام المحكمة العليا الليبية نجدها قد فسرت عبارة " وبأية وسيلة من وسائل الإثبات الاخرى "انها تلك الوسائل المقررة في الشريعة الإسلامية ، وليس المراد بذلك إطلاق حرية الإثبات كما قد يتبادر الي أذهان البعض ، وحكم المحكمة يعد حاسما لأي جدل أو خلاف قد يثأر في هذا الصدد ، ونظراً لدقة المسألة وجب ذكر نص حكم المحكمة العليا للاستشهاد به حيث جاء فيه :

ان (ومن تم فان المراد بإدله الإثبات الواردة بنص المادة 12 المشار اليها هي ادلة الإثبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، وتكون عبارة وبأية وسيلة من وسائل الإثبات الاخرى في حدود هذا النطاق ايضا ، ولا يقصد الشارع من تلك العبارة ان تكون وسائل الإثبات بغير الإقرار والشهادة وهي من وسائل الإثبات العامة ، والا لأذى ذلك الي إثبات جريمة شرب الخمر المقررة بالشريعة الإسلامية بادله غير شرعية ، وادلة الإثبات في الشريعة الإسلامية تعتبر من المسائل الموضوعية ، كما انه ووفقا لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية للزوم الاخذ بذللي الإقرار والبينة (الشهادة) ضرورة توافر شروط معينة فيهما ، وهما الادلة الأقوى في الشرع والقانون ، فعلى ذلك يكون من غير المنطق ان يطلق القانون للقاضي بعد ذلك حرية التماس عقيدته من أية قرينه ، لا تكون مقرره في الشريعة الإسلامية لإثبات جريمة حدج الشرب .

ومن ذلك نخلص الي ان المراد بعبارة " بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأخرى " تلك الأدلة الشرعية غير الإقرار والشهادة ، والتي قال بها بعض الفقهاء دون البعض الأخر ، والمتمثلة في بعض القرائن ، كالرائحة ، والقى ، والسكر ، لمعرفة المزيد حول الخلاف الفقهي بشأن اعتبار الرائحة والفي والسكر ، دليلا لإقامة حد شرب الخمر ، راجع الدكتور عبدالقادر عودة ، المرجع السابق ، ص 399 ، 400 .

[2] - صدر القانون رقم 4 لسنة 1423 م بشأن تحريم شرب الخمر بتاريخ 17 شعبان 1403 و.ر الموافق 29 / 1 / 1423 م ، وهو منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (5) لسنة 1423 م .

الليبي لقاعدة درء الحدود بالشبهات ، واخيراً سنتناول في/ الفرع الرابع أثر تخلف الدليل الشرعي علي عقيدة المحكمة .

الفرع الاول

انعدام التوافق والانسجام بين احكام إثبات الجرائم الحدية

يمكن أن نتوصل الي انعدام التوافق والانسجام بين احكام اثبات الجرائم الحدية ، من خلال المقارنة بين الاحكام المنظمة لإثبات جريمة القدف من ناحية ، والجرائم الحدية المتبقية من ناحية آخري ، ويتجلى هذا البيان في أن التعديلات التي طالت نظام الإثبات في الجرائم الحدية ، وخصوصاُ (السرقة – الحرابة – الزنا) علي النحو السابق بيانه في موضوعه ، لم يمتد الي جريمة القدف ، فإثبات جريمة القدف ظل علي حاله منذ صدور القانون المنظم لهذه الجريمة الحدية ، وهو القانون رقم 52 لسنه 1974م بشأن إقامة حد القدف [1]، ولم يجر المشرع الليبي عليه أي تعديل، فجريمة القدف وفقا لنص المادة (5) من القانون محل الدراسة تثبت ب(مع عدم الاخلال بحكم المادة (7) تثبت جريمة القدف بإقرار القادف ولو مرة واحدة امام السلطة القضائية، أو بشهادة رجلين ، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور في ايسر المذاهب) [2].

فنجد ان الإثبات في جريمة القدف يتم بإقرار الجاني ولو لمرة واحدة امام السلطة القضائية ، فالاعتراف الذي يتم امام أي جهة أخرى لا يعول عليه في إثبات جريمة القدف ، كالذي يتم امام مأمور الضبط القضائي ولو كان منتدبا للتحقيق ، علي عكس الجرائم الحدية الاخرى ، والذى سبق ايضاح الجهة التي يتم الإقرار امامها فيه وهي (أية جهة كانت) ، كذلك الحال نجد ان جريمة القدف تثبت بشهادة رجلين ، وليس من الجائز أتباثها بشهادة النساء ، بالإضافة الي ان المشرع الليبي قضى بالإحالة الي المشهور من أيسر المذاهب فيما يتعلق بشروط صحة الإقرار والشهادة ، كما نجد ان عدم اكتمال الدليل الشرعي في جريمة القدف يفضي الي توقيع عقوبة تعزيرية [3]، وفقا لأحكام قانون العقوبات متى قضى

---

[1] - صدر القانون رقم 52 لسنة 1974 م بشأن إقامة حد القذف في 20 شعبان 1394 هـ الموافق 16 سبتمبر 1974 م ، وهذا القانون صدر بالجريدة الرسمية ، العدد رقم 52 لسنة 1974 م .

[2] - معدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1975 م ، منشور بالجريدة الرسمية ، العدد رقم 9 لسنة 1975 م .

[3] -وتوقع العقوبة الحدية علي القاذف أحقاقاً لقوله تعالي : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) سورة النور الآية 4 . وقوله تعالي : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم) سورة النور الآية 23 . أما السنة النبوية فقول الرسول صلي الله عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : وماهن يا رسول الله ، قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".

وليس هذا فحسب ، بل انه اذا كان القاذف لا يعاقب علي القذف إذا ثبت صحته ، فليس معنى ذلك اهدار المقذوف طوال حياته بحيث يقذف ولا يعاقب قاذفه ، وانما المقذوف يستعيد عصمته بثوبته وصلاحه ، فإذا ثاب وصلح حاله عوقب قاذفه عقوبة تعزيرية إذا كان يعلم بتوبة المقذوف وإصلاح حاله ، وكان يقصد من القذف إيذاءه " راجع شرح القدير ، جزء الرابع ، ص 3 ، 4 . بل ان قاذف أي شخص بمعصية يعزر علي القذف مادام المقذوف قد عوقب من قبل علي معصية ، لان القاذف كان لمجرد الإيذاء " راجع مواهب الجليل ، الجزء السادس ، ص ، 1 ، 2 ، 3 ،

قاضي الموضوع بعدم ثبوت التهمة بأي دليل أخر يطمئن إليه وجدانه ، في حين تم أغفال النص علي هذا الحكم ضمن الأحكام المنظمة إثبات باقي الجرائم الحدية ، مما يعني انه في حالة الإدانة وفقا للأدلة المحددة بالقانون ، يكون الحكم بإيقاع العقوبة الحدية واجباً متى توافرت الشروط الأخرى لإقامة الحد ، وهذا يقود الي نتيجة مؤداها التوسع في توقيع العقوبة الحدية ، وهذا التباين في صياغة أحكام إثبات الجرائم الحدية علي هذا النحو ، ليس له ما يبرره اذ انه نتاج رؤية قاصرة ، وربما يكون مرد ذلك ان التعديلات التي ادخلت علي نظام الإثبات لم تحصل دفعة واحدة ، بحيث تأتي منسجمة مع بعضها البعض من ناحية ، ومع مصدرها الغير مباشر " الشريعة الإسلامية " من ناحيه أخرى ، وانما استحدثت هذه التعديلات في اوقات مختلفة ، وجراء ذلك جاءت الصياغة معيبة علي هذا النحو ، فهو أمر لا يمكن القبول به بأي حال من الأحوال لمجافاته المنطق ، ولا يتفق بتاتا مع المبادئ المستقرة الثابتة في الشريعة الإسلامية ، وما عليه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي ، فهذا التنافر وعدم الانسجام مبرر تابت في الجرائم الحدية ، يفترض خضوعها لنظام موحد في أتباثها ، اما ان يفرض لكل منها نظامه الخاص به فهو أمر غير مستساغ ينطوي علي شدود واضح .

الفرع الثاني

عدم تناسب ادلة الإثبات مع جسامة العقوبات

لقد ذهبت الشريعة الإسلامية الي التشدد في إثبات الجرائم الحدية ، بحيث لا يتم إثباتها الا بأدلة معينة ، وبشروط عديدة ، وهذا التشدد في الإثبات مرده أن العقوبات الحدية في العادة تتسم بالصرامة والتشدد لردع مقترفي هذه الجرائم من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجوز إقامة الحدود الا إذا تبثت بشكل قطعي وعلى وجه اليقين ، ومن ناحية ثالثة فان معظم هذه الجرائم ترتكب في الخفاء ، وبعيدا عن أنظار الناس[1] ، ومن خلال السرد السابق لا حكام وطرق الإثبات المتبعة في القانون الليبي نجد انها لا تتناسب مع جسامة العقوبات الموضوعة لهذه الطائفة من الجرائم .

ولقد كانت سياسة المشرع الليبي عند وصدور تشريعات الحدود ، متمشية الي حد ما مع منهجية التشدد في إثبات بعض الجرائم الحدية ، وهو ما كان واضحا من التتبع لتطور نظام الإثبات لهذه الجرائم ، غير أنه وبكل أسف نجد المشرع الليبي قد انتهج منهجاً غريباً وبدون أي مبرر ، حيث إنه كان اكثر تشددا في إثبات (جنحة القدف) ، منه في (جنايات السرقة والحرابة) ، وهو كما سبق القول منهج غريب وغير مبرر ، كما أنه وبدون أدنى شك يتعارض مع الفلسفة العامة القائمة عليها الجرائم الحدية .

الفرع الثالث

[1] - راجع الدكتور / محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1974 م ، ص ، 83 ، 84 .

تجاهل المشرع الليبي لقاعدة درء الحدود بالشبهات

نظراً لان الحدود عقوبات شديدة فقد أحتاط المشرع الليبي لإثباتها علي المتهم ، وخرج بذلك علي القواعد العامة في الإثبات ووضع قاعدة عامة رئيسية هامة هي (درء الحدود بالشبهات)[1]

وهذه القاعدة ثابته بقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام : (إد رءوا الحدود بالشبهات)[2] .

وبمراجعة نصوص المواد المنظمة لطرق الإثبات في قوانين الجرائم الحدية (السرقة والحرابة والزنا) نجد ان المشرع الليبي قد تجاهل هذه القاعدة ، رغم أن الشريعة الإسلامية وكما سبق البيان تؤكد علي الستر ، وعدم فضح ما هو مستور ، فذلك مغلب علي كشف الجناة والتشهير بهم [3] ، فنجد ان المشرع الليبي قد تبنى هذا الاتجاه عند وضعه للقانون رقم 148 لسنة 1972 م بشأن السرقة والحرابة قبل إلغاءه [4] ، حيث نص علي اعتبار الرجوع في الإقرار مسقطا لعقوبة الحد في هاتين الجريمتين ، لكنه جاء في التعديلات اللاحقة ، سواء فيما يخص جريمتي السرقة والحرابة ، أو جريمة الزنا ، ليغفل العمل بهذه القاعدة فلم يأت على ذكر وجوب عمم تطبيق الحد لأية من الشبهات ، الأمر الذي يعد خروجاً على أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو ما يعني ببساطة أنه يمكن في ضوء ذلك إقامة الحد علاي الجاني في حالة اعترافه ، لو تراجع أو عدل عن اعترافه لاحقاً ، متى اقتنعت المحكمة بثبوت الواقعة ، ورأت أن المقر الصادق في اعترافه وكاذب في عدولة (تراجعه عن عدولة) ،والمقر في هذه الحالة إما ان يكون صادقا في إقراره كاذبا في انكاره ، أو العكس وهو في الحالتين يحتمل الصدق والكذب ، ذلك أنه عند عدول الجاني عن إقراره فهو كاذب لا محالة في الإقرار ، وإما في العدول وهذا من شأنه أن يورث الشبهة ، والحدود لا يمكن استيفاؤها مع الشبهات .

واخيرا فان الركون الي الوسائل العلمية كوسيلة من وسائل الإثبات ، رغم تعددها والشكوك في مشروعية بعضها ، فالنص جاء عليها مطلقاً دون تحديد ، والنتائج التي تترتب علي استخدامها موضع شك ، علي اعتبار انها لا تعدوا ان تكون قرائن ، تفتقر للقوة بحيث يمكن تأسيس الادلة عليها ، ومن هنا لا يمكن الاطمئنان اليها (الوسائل العلمية) وحدها وبالذات في جرائم الحدود .

---

[1] - راجع الدكتور / احمد فتحي بهنسجي ، المرجع السابق ، ص 367 ، 368 .

[2] - اخرجه ابن عدي في جزء له من حديث ابن عباس ، واخرجه ابن ماجه من حديث أبى هريره (ادفعوا الحدود ما استطعتم) ، واخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها ، (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فأن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطي في العفو خير من أن يخطي في العقوبة) واخرجه البيهقي عن عمراُ ، وعقبة بن عامر ، ومعاد ابن جبل موقوفا .

[3] - راجع الدكتور / محمد ابو زهرة ، المرجع السابق ، ص 13 وما بعدها .

[4] - لقد الغي القانون رقم 148 لسنة 1972 م بشأن السرقة والحرابة بالقانون رقم 13 لسنة 1423 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، وهذا القانون صدر بمدينة سرت بتاريخ 24 رمضان 1405 و . ر ، الموافق 13 / 2 / 1425 م منشور بالجريدة الرسمية ، العدد رقم 6 لسنه 1425 م ، بنص المادة (25) والتي تقضي بان : (يلغي القانون رقم 148 لسنة 1972 في شأن السرقة والحرابة وتعديلاته ، وكل حكم أخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الفرع الرابع

اثر تخلف الدليل الشرعي على عقيدة المحكمة

لإقامة الحد على الجاني في أي من جرائم الحدود ، لابد من توافر الدليل الشرعي ، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ، فإذا لم يكتمل للدليل الشرعي شروطه المقررة يحظر علي المحكمة الحكم بالعقوبة الحدية ، الا انه لا يعني بالضرورة ان تقضي بالبراءة ، بل يمكنها أن تحكم علي الجاني بعقوبة تعزيرية وفقا لقانون العقوبات ، متى اقتنعت المحكمة بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة أخرى طبقا لقواعد الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية [1] .

وهو ما يتحقق في حالة عدول (تراجع) الجاني عن إقراره وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون رقم 148 لسنه 1972 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة قبل إلغائه بالقانون رقم 13 لسنة 1425 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، وهذا ما أكده القضاء عندما قضت المحكمة العليا الليبية بأن : (ولما كان الحكم المعروض قد يأسس في قضائه بمعاقبة المتهم حداً بقطع يده علي اعترافه ، وكان المتهم قد عدل امام هذه المحكمة عن اعترافه ، وكان وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون حدي السرقة والحرابة رقم 148 لسنة 111972 م ومن ثم القضاء بإلغاء الحكم المعروض والقاضي بقطع يد المتهم ودرء الحد عنه) [2].

ويلاحظ بان القانون رقم 70 لسنة 1973 بشأن إقامة حد الزنا ، لم يتضمن نصا مشابهاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة الملغي ، الا ان الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة في القانون رقم 70 تنص علي ان : (ولا تخل أحكام هذا القانون بأحكام قانون العقوبات ، أو أي قانون أخر وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون) ، وهو ما يعني بانه اذا لم يتدخل المشرع بإلغاء القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، فأن أحكام الفقرة الرابعة من المادة العاشرة السابق الإشارة اليها واجبة التطبيق ، في حالة

---

[1] - راجع الدكتور / عبدالرحمن محمد ابو توتة ، تطبيق حد السرقة للحد من الجريمة ، بحث مقدم الي المؤتمر الدولي المشترك حول ابحاث الوقاية من الحريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، السعودية _ الرياض _ بحث غير منشور .

[2] - طعن جنائي ليبي ، رقم 24/24 ق ، جلسة 8 نوفمبر 1977 م، مجلة المحكمة العليا الليبية العدد 2 لسنة 1978 م ، .....كما قضت المحمة العليا الليبية في حكم اخر لها بان (ولما كان ذلك وكان اعتراف المتهم بقيامة بالسرقة وإن كان من شأنه أن يجعل النيابة العامة تقيد الواقعة جناية بقانون حدي السرقة والحرابة (72/148) لتوافر شروطهما وقتئذ وتحيل أوراقها إلي غرفة الاتهام الا انها أخطأت في القيد وأحالتها إلي المحكمة الجزئية بالوصف المبين بصدور هذا الحكم وأمام المحكمة الجزئية أنكر المتهم ، والإنكار يعد عدولا وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، والعدول يسقط الحد عملاً بأحكام المادة 2/10 من القانون السالف الذكر ، مما يرجع القضية إلي إعطائها الوصف القانوني المنطبق عليها وفقا لا حكام قانون العقوبات وسيان ان تكون المحكمة قد أخدت بالعدول أو أنها جارت النيابة العامة سهوا في وصفها للتهمة فإن حكمها باعتبار الواقعة جنحة يكون متفقاً وصحيح القانون بالإضافة إلي أن المتهم أنكر أيضاً أمام محكمة ثاني درجة وقال " إنه لم يقم بالسرقة وإنه لا يشعر بنفسه عندما أعترف بالسرقة أمام النيابة وأمام قاضي التمديد وإنه برئ من التهمة المسندة إليه " وهذا يعد عدولاً أمامها من شأنه أن يسقط الحد طبقاً لأحكام المادة 2/10 السالفة الذكر ، ومن ثم كان عليها أن تقضي في موضوع الدعوي دون أن تحيلها إلي محكمة الجنايات ، لا باعتبار أن المستأنف لا يضار باستئنافه بل بسقوط الحدل بالعدول وعدم وجود دليل آخر شرعي يستلزم إقامة الحد ، وذلك أن قاعدة لا يضار المستأنف باستئنافه يمنع تطبيقها بالنسبة لقضايا الحدود حالة توافر الشروط اللازمة لإقامة الحد)

عدول المقر بالسرقة عن إقراره ، غير المشرع وكما سبق القول ألغى القانون رقم 148 لسنة 1972 ليستبدله بالقانون رقم 13 لسنه 1425 م ، وهذا التدخل غير محمود علي اعتبار أنه ألغي أحكام المادة الرابعة السابق الحديث بشأنها ، وهي تمثل ضمانة هامة للمتهم بارتكاب جريمة حدية ، تمنع عنه إيقاع الحد في حالة عدولة عن إقراره بأي شكل كان [1] .

وفي جميع الاحوال فإنه عند تعذر تطبيق القانون رقم 70 لسنة 1973م ، فان نص المادة 407 عقوبات تكون واجبة التطبيق ، وفي تلك الحالة ترجع للمحكمة حريتها في استخدام أي من وسائل الإثبات وفقا لما تقتنع به وترتاح إليه من الأدلة .

الخاتمة :-

تناولنا في هذا البحث نظام وطرق الإثبات الجنائي في جرائم الحدود الذي وضعها المشرع الليبي ، مع تتبع آخر التعديلات التي أجراها عليها ، ومن خلال هذه الدراسة واستقرائنا لهذا النظام تبين لنا بأن سياسة المشرع الليبي حيال هذا الموضوع تتسم بالتذبذب وعدم الثبات ، وان كان المشرع الليبي والحق يقال في بداية العمل بتلك التشريعات قد سلك منهجا منسجما الي حد كبير مع مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال الإثبات ، الا انه سرعان ما تراجع عن ذلك بان ادخل تعديلات علي هذه التشريعات ، أفرزت وضعاً غير متجانس بين أحكام إثبات جرائم الحدود ، بحيث اصبحت هذه الجرائم غير خاضعة لنظام موحد ، وهو ما يتضح بشكل جلي عند مقارنة جريمة القذف الحدية بغيرها من جرائم الحدود محل البحث ، وكذلك نجد أن المشرع الليبي قد تدخل في مسلك غريب وألغى القانون رقم 148 لسنة 1972 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة ، والذي كان يتضمن نصا يتفق مع احكام الشريعة الإسلامية ، الا وهو اعتبار العدول (التراجع)عن الاعتراف دافعا للحد عن السارق او المحارب ، وكل ذلك أدي الي نتيجة شاذة وغريبة تتثمل في مجافأة احكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر المباشر لهذا القانون .

كما نجده قد وقع في محظور آخر، عندما أتبع نظاماً أشد في إثبات جنحة القذف عنه في جنايات السرقة والحرابة والزنا ، وهذا السلوك يعتبر من مظاهر عدم التناسب بين شدة العقوبة ووسائل الإثبات ، وهو ما أوصلنا الي سلوك لا يمكن القبول به ، لا نه وبكل بساطة لا يتفق مع فلسفة الحدوج ونظام الإثبات .

وعلي ذلك فإن الدعوة موجهه الي المشرع الليبي لإعادة النظر في سياسته المتعلقة برسم أحكام الإثبات بصورة شموليه ، وبما يحقق التكامل بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات ، مع مراعاة الملاحظات التالية :-

[1] - لزيادة الإيضاح ولمعرفة أراء الفقهاء بشأن الرجوع عن الإقرار ، راجع الدكتور / عبدالقادر عودة ، المرجع السابق ، 339 ، 340 .

أولاً:- تناسب الأدلة مع جسامة العقوبات المقررة لجرائم الحدود

ثانياً:- عدم أهمال القاعدة الفقهية التي تنص علي ضرورة (درء الحدود بالشبهات)، باعتبار ان العدول عن الاعتراف شبهه داراه للحد عن العادل في اعترافه.

ثالثاً:- عدم الاعتداد بالوسائل العلمية ، كوسيلة من وسائل الإثبات بشكل مطلق ، والركون اليها وحدها علي اعتبار ان نتائجها ليست قطعية ، فضلاً عن ان بعضها غير مشروع .

هذا والله أعلم ، والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

اولا / كتب الشريعة الإسلامية:-

بدائع الصانع في ترتيب الشرائع : لعلاء الذين الكاسائي ، الجزء الاول ، بدون تاريخ نشر ، الطبعة الأولى ، مطبعة الجمالية .

المغني علي مختصر الخرقي : لمحمد عبدالله بن قدامة ، الطبعة الاولي ، الجزء الاول ، بدون تاريخ نشر ، مطبعة المنار .

اسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحي زكريا الأنصاري، الطبعة الاولي ، الجزء الرابع ، بدون تاريخ نشر ، المطبعة الميمنيه .

شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، : الجزء 7 ، بدون تاريخ نشر ،مطبعة محمد أفندي مصطفي .

شرح فتح القدير : لأبن همام مع " تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار علي الهداية ، الجزء الرابع. بدون تاريخ نشر ، المطبعة الأميرية .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للخطاب ، الجزء السادس ، مطبعة السعادة ، بدون تاريخ نشر .

ثانيا / كتب قانون

احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الشروق القاهر ، بدون تاريخ نشر.

عبدالرحمن محمد ابو توتة ، تطبيق حد السرقة للحد من الجريمة ، بحث مقدم الي المؤتمر الدولي المشترك حول ابحاث الوقاية من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، السعودية _ الرياض _ بحث غير منشور .

عبد السلام الشريف العالم ، التشريع الجنائي الاسلامي ، 1996م ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان .

عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الجنائي ، الجزء الاول ،2009 ، م دار الحديث القاهرة .

علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام ، مقارنا بالقوانين الوضعية ، الطبعة الأولي ، 1976 ، م مؤسسة الزهراء للإيمان والحسني بالمدينة المنورة.

عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، الطبعة الاولى ، 1977م ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع والاعلان – بنغازي .

محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1974 م ، القاهرة .

محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف – 1979 م ، القاهرة .

مراد الرعوبي ، أحكام جريمة السرقة ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلام ، طرابلس ليبيا ، الطبعة الأولي ، 1985 م .

مفتاح محمود اجبارة ، اجراء التفتيش وضماناته في القانون الليبي ، رسالة ماجستير ،2001 م ، القاهرة.

موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي،(دراسة مقارنة) 1999 م ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، الطبعة الاولى.

المراجع التشريعية والقضائية.

قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له .

مجلة المحكمة العليا الليبية .